رده فالمرتهن احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية
ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد المرهون
مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده اي بعد الفراغ عن العمل ضمن كالرهن ولو
هلك حال عمله لا لوضوح الاستعارة شيء للرهن فرهن جاز وان قيد
تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير
قيمة رهنه بيعه وبين مرتهنه او اتابه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف
على المستعير ورجع هو بما ضمن ودينه على راهنه وان وافق وهلك مع
مرتهنه صار مستوفيا لكل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن المستعير
في الصورتين ما اوفاه منه لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد او بعض ?
دينه ان كانت اقل وبما قيمته على راهنه ويضمن المستعير ايضا قدرها او فاء
من الدين اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لانه ساع في تخليص ملكه و
يرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا نه يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن
على المرتهن معتبر لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع
بالجناية وان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى

المرتهن وان فاك المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله الجناية حصلت
في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد الضمن له مع وجوب التخليص عليه وصاحب
الحقايق وضع المسئلة في مرهون جميعه مضمون ثم قالوا اجمعوا ان العبد اذا
كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فان جنايته
على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده
فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان افداه
فداوه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن
بطل وما كان حصة الراهن بقي والرهن رهن على حاله ومن رهن عبدا
يعدل الفا بالف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط ما بقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء
فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره اي باع المرتهن الرهن
بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان
الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود
على ما كان وان كان الدين باقيا وقد امره الراهن ان يبيعه بمائة
يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه اي
يجبر الراهن على افتكاكه بالدين لان التغير لم يظهر في نفس الامر لان الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)